

دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة

مقدمة :

بعد التعبير الذي حدث في الجزائر بداية تسعينيات القرن الماضي ، والتمثل في التحول الكبير من النظام الاشتراكي الموجه إلى النظام الرأسمالي الحر ، والذي نتج عنه تكريس مبدأ حرية التجارة وكذا حرية المبادلات التجارية الدولية . فقد أصبح تداول السلع يتم بطريقة أسهل مقارنة بالماضي .

وأمام هذا التدفق الكبير للسلع و الناشئ عن عملية التصدير -على وجه الخصوص- ، ظهرت صعوبات ومخاطر تمس بالاقتصاد الوطني بشكل عام و بالمستهلك على وجه الخصوص ، ويتمثل هذا الخطر في التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشتى صور التعدي ، ولعل ابرز هذه الصور هو التقليد والذي يمس العلامات التجارية تحديدا ، هذا التقليد من شأنه ان يؤدي الى تضليل للمستهلك وإحداث لبس لديه من شأنه أن يجعله يستهلك سلعا معتقدا أنها أصلية في حين أنها مقلدة .

ومع استفحال هذه الظاهرة لم يقف المشرع الجزائري موقف المتفرج منها بل تصدى لها وذلك بسنه للعديد من التشريعات التي تقف حاجزا أمام استفحال هذه الظاهرة . حيث قام قام بتعديل قانون الجمارك القديم وهو القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1997 بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت 1998 وذلك تماشيا مع متطلبات المرحلة ، وعاد وعدل نفس القانون بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 .

وفي انتظار تعديلات أخرى على هذا القانون لجعله مواكبا للتطورات الاقتصادية الحاصلة دون التخلي عن مراقبة المبادلات التجارية غير المشروعة ، فان المشرع الجزائري يبذل جهودا معتبرة للحيلولة دون غزو السلع المقلدة للسوق الوطنية ، أضف إلى كل ما سبق فان المشرع اصدر مجموعة من التشريعات سنة 2003 ، والتي جاءت معدلة لقوانين الملكية الفكرية وهي في معظمها تسيير في نفس الاتجاه وهو الانفتاح الاقتصادي مع محاربة المبادلات التجارية غير المشروعة .

إن الجمارك هي أهم حلقة للعب هذا الدور وذلك من خلال اكتشاف عمليات التقليد والقضاء عليها قبل أن تغزو السلع المقلدة الأسواق الجزائرية.

أهمية الموضوع :

1/ إن للموضوع أهمية بالغة ، بل هو المحور الذي نقيس من خلاله مدى الحماية التي يتمتع بها المستهلك و حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة في دولة ما ، فما من بضاعة مقلدة معروضة في السوق الوطنية ، إلا و تترك مجالاً للتساؤل عن الجهة المسؤولة عن دخولها للإقليم الجمركي ، و كيف تمكنت من اجتياز الحدود الوطنية ، كما أن التدفق الهائل للسلع المقلدة في دولة ما يعكس مدى فشل إدارة الجمارك بها في التصدي للظاهرة ، و يعكس مستوى الحماية الفعلية المقررة للمستهلك المحلي و للملكية الفكرية .

2/ كما يعتبر الموضوع محورا أساسيا في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة ، و التي تقبل الجزائر على الانضمام إليها .

أسباب اختيار الموضوع :

أنه يثير اهتماما فقهيا و قانونيا خاصة للدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية .

الدراسات المتعلقة بموضوع التقليد قد عالجت بصفة مستفيضة من الناحية الاقتصادية باعتباره جريمة اقتصادية أو على الأقل ظاهرة قابلة للتشريح الاقتصادي، ذلك أننا نجد الدراسات التي تطرقت للموضوع من جانبه القانوني و المؤسساتي قليلة بالمقارنة .

أهداف البحث :

محاولة معرفة أهم الوسائل التي وضعها المشرع لإدارة الجمارك و ذلك للتدخل لمحاربة ظاهرة التقليد و الإجراءات المتبعة مع هذه السلع المقلدة .

الإشكالية :

و من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الآليات القانونية المخولة لأعوان إدارة الجمارك في حماية الإقليم الجمركي من غزو المنتجات المقلدة ؟

المنهج المتبع :

و للإجابة على هذه الإشكالية و سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية الموجودة في قانون الجمارك .

الخطة المتبعة :

قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول وسائل التدخل الجمركي و هو بدوره مقسم إلى مطلبين المطلب الأول الوسائل القانونية للتدخل ، و الوسائل التنظيمية للتدخل .

و المبحث الثاني المعاينة الجمركية لجريمة التقليد و تناولنا في مطلبين ، المطلب الأول : معاينة التقليد عن طريق إجراء الحجز الجمركي ، المطلب الثاني : معاينة التقليد عن طريق إجراء التحقيق الجمركي .

المبحث الأول : وسائل التدخل الجمركي لمكافحة التقليد

من أهم الوسائل الممنوحة لإدارة الجمارك هي الوسائل القانونية التي تمنحها الأساس القانوني للتدخل ضد الاشتباه بالتقليد ، كما تمثل الغطاء الشرعي لهذا الإجراء ، بالإضافة إلى الوسائل التنظيمية بحيث تم تزويدها بموجب التنظيم بجهاز متخصص ينحصر دوره أساسا في رقابة التقليد .

المطلب الأول : الوسائل القانونية للتدخل

سنتناول في هذا الإطار الوسائل القانونية حسب التدرج التشريعي لإمكانية التدخل الجمركي والتصدي لظاهرة التقليد ، و تدرجا عن الدستور الذي اقر صراحة بضمان حقوق الملكية الفكرية للأشخاص ، إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها في هذا المجال و التي تسمو على القانون ، إلى القوانين التي تنضم حقوق الملكية الفكرية و قانون الجمارك و القوانين التي تعنى بحماية المستهلك ، و المراسيم و القرارات في هذا المجال ، سنحاول أن نتناول جل القوانين و التنظيمات التي تستمد منها إدارة الجمارك شرعيتها في التدخل الجمركي ضد التقليد .

الفرع الأول : الدستور

حيث تنص المادة 38 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أن : " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن"¹ .

تعتبر هذه المادة الغطاء الدستوري للإدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية ، و لرقابة التقليد ، باعتبارها مؤسسة عمومية تسعى إلى تنفيذ قوانين الجمهورية في المجال المخول لها قانونا.

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

بالرجوع إلى الدستور الجزائري فان الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للأشكال المقررة قانونا تسمو على القانون² ، و بالتالي فان المعاهدات الدولية المصادق عليها تعتبر مصدرا من مصادر التشريع الجمركي . لذلك سنحاول أن ندرج بعض المعاهدات التي

¹ دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

² المادة 132 من دستور 1996 تنص على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ."

صادقت عليها الجزائر في هذا الخصوص و التي تنظم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي و تمنح للجمارك شرعية التدخل الجمركي في التصدي للتقليد ، و من بين هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، هذه المعاهدة التأسيسية المكرسة لمهمة الويبو لتعزيز حماية الملكية الفكرية من خلال التعاون بين الدول ، و أسست حماية قانونية بين الدول الأعضاء في مجال حماية الاختراعات الصناعية. تم تعديل الاتفاقية ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و واشنطن في 02 جوان 1911 ، و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و لندن في 02 جوان 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و ستوكهولم في 14 جويلية 1971 ، أين مكنت هذه الاتفاقية الأخيرة الدول الأعضاء ، من إنشاء أجهزة مركزية دائمة مسيرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية I.P.M.O ، و حدد مقرها بجنيف¹، و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09/01/1975².

- الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أبريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات ، و قد تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22/03/1972³.

- الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات ، و التي أعيد النظر فيها بستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و قد انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22/03/1972 .

الفرع الثالث: التشريعات

¹ سيدومو ياسين ، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون المنافسة و حماية المستهلك ، سنة 2015/2016 ، ص 70 .

² جريدة رسمية عدد 10 صادرة بتاريخ 04/02/1975 .

³ جريدة رسمية عدد 32 ، صادرة بتاريخ 21/04/1972 .

يجد التدخل الجمركي للتصدي للتقليد أساسه في قانون الجمارك ، و القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، و المتعلقة بحماية المستهلك .

أولاً: التشريع الجمركي

يجد التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية أساسه القانوني بموجب المادة 22 و 22 مكرر من قانون الجمارك في القسم المتعلق بحماية الملكية الفكرية .

كذلك قد يستند التدخل الجمركي على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15/07/2006 . و بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، و هذا عندما يتعلق الأمر باعتبار جريمة التقليد تأخذ وصف تهريب بمفهوم هذا القانون .

ثانياً: القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية

و هي التي تحدد عناصر كل جريمة معتبرة تقليداً بمفهوم التشريع الجمركي ، تستند عليها إدارة الجمارك في تحديد عنصر التجريم ، و البضائع المعتبرة تقليداً ، و نجد في سبيل ذلك :

- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة¹ .
- الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات² .
- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2007 المتعلق ببراءات الاختراع³ .
- الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية⁴ .
- الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ⁵ .

- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر

المتكاملة¹ .

¹ جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23/07/2003 .

² جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23/07/2003 .

³ جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23/07/2003 .

⁴ جريدة رسمية عدد 35 ، صادرة بتاريخ 03/05/1966 .

⁵ جريدة رسمية عدد 59 ، صادرة بتاريخ 23/07/1976 .

ثالثا : القوانين المتعلقة بحماية المستهلك

- قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
 - قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .
 - قانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- هذا و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تستند أيضا في تدخلها على المراسيم المنظمة في هذا المجال.

المطلب الثاني : الوسائل التنظيمية

نتناول في هذا المطلب الوسائل التنظيمية لأعوان إدارة الجمارك على المستويين المركزي و المحلي .

الفرع الأول : على المستوى المركزي

تنظم الإدارة الجمركية على المستوى المركزي ضمن: مفتشية عامة ، مديرية عامة و مراكز وطنية .

أولا : المفتشية العامة

أنشئت المفتشية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 01 جوان 1991 و المتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك و تنظيمها و سيرها كهيئة مكلفة بالرقابة الداخلية لنشاط المصالح الجمركية مهمتها الأساسية تحديد الاختلالات و اقتراح الحلول الأنسب لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط المصالح. و يأتي تدخلها ليضاف إلى تدخل مفتشيات أخرى تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية و كذلك مجلس المحاسبة².

¹ جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 /07 /2003

² بلهوارى نسرين ، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2008/2009 ، ص 58 – 59 .

و قد تم إلغاء هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها¹.

و حسب ما ينص عليه المرسوم الجديد و خلافا للهيكل المركزية التي تنظم ضمن مديريات فرعية و مكاتب، تنظم المفتشية العامة للجمارك في شكل²:

- مفتش عام يساعده خمس مفتشين و يساعد كل واحد من المفتشين مكلفان بالتفتيش ينشط المفتش العام أعمال المفتشين و ينسقها و يراقبها .
- تحدث لدى المفتشية العامة للجمارك أربع مفتشيات جهوية يديرها مفتشون جهويون تمارس مهامها على مستوى المصالح غير المركزية لإدارة الجمارك .
- يساعد كل مفتش من المفتشين الجهويين ثلاثة رؤساء فرق الرقابة و من ستة إلى اثني عشر فاحص تسيير .

ثانيا : المديرية العامة للجمارك

كانت المديرية العامة للجمارك تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 251-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 رقم 47 لسنة 1995 . و كان تنظيمها الداخلي ضمن مكاتب منصوصا عليه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 جويلية 1995 المتمم بالقرار المؤرخ في 13 أفريل 1996 لكن و في إطار موجة الإصلاح التنظيمي الذي تبنته المؤسسة الجمركية في إطار مخططها الطموح للعصرنة ، فقد تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المذكور أعلاه بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ليحدد تنظيمها جديدا للهيكل المركزية³.

¹ جريدة رسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008 .

² بلهاري نسرين ، مرجع سابق ، ص 59-60 .

³ مرجع نفسه ، ص 60 .

فقد جاء هذا المرسوم بأحكام تنظيمية جديدة في مجال مكافحة التقليد على المستوى المركزي لإدارة الجمارك حيث تم استحداث مديرية الاستعلام الجمركي بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 63/08 تكلف بما يلي :

- السهر على البحث و جمع و استغلال الاستعلام و المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و الجريمة المنظمة و تبييض الأموال .
- إعداد قواعد و إجراءات مكافحة الغش.
- إرساء المساعدة المتبادلة و التعاون مع مختلف المصالح الوطنية و الأجنبية التي تمارس مهامها تمس النشاط الجمركي بصفة مباشرة او غير مباشرة .
- توجيه المصالح الخارجية غير المركزية المكلفة بمكافحة الغش و التهريب و تبييض الأموال و التقليد .
- ضمان تنسيق المصالح غير المركزية لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود كما جاء في نفس المادة من المرسوم استحداث مديرية فرعية لمكافحة التقليد تلحق بمديرية الاستعلام تكلف بالمهام التالية :
- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة و مع حائزي حقوق الملكية الفكرية .
- تنسيق و توحيد مختلف نشاطات و تدخلات المصالح الخارجية غير المركزية في مجال مكافحة التقليد .
- تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلق بالتقليد .

الفرع الثاني : على المستوى المحلي

توجد مصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي منظمة في شكل مديريات جهوية ، و مفتشيات أقسام ، و مكاتب جمركية و فرق ذات صلاحيات مختلفة.

أولاً: المديريات الجهوية

تظم مقاطعة مشكلة من ولاية أو عدة ولايات ، نظمها المرسوم التنفيذي رقم 76/91 المؤرخ في 1991/03/16 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم 1993/12/27 في المؤرخ 93/331 رقم التنفيذي ، و ينظم سيرها و علاقتها مع المصالح المركزية المنشور رقم 19 المؤرخ في 1996/03/04 المعدل و المتمم .

يرأسها مدير جهوي هو المسؤول الأول لإدارة الجمارك على المستوى الجهوي ، يمارس سلطة سلمية على المصالح التابعة له ، و يمثل الجهات المركزية على المستوى الجهوي ، كما تضم المديرية الجهوية عدة مصالح من بينها مصلحة جهوية لمكافحة الغش ، و هي المصلحة المعنية برقابة و مكافحة التقليد على المستوى الجهوي¹.

ثانياً: مفتشيات الأقسام

تخضع في تنصيبها للمرسوم التنفيذي المنظم للمديريات الجهوية غير أن توزيعها الإقليمي محدد بموجب القرار الصادر عن المدير العام للجمارك في 1998/10/07 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 2003/09/03 ، و هي تشكل تفرع عن المديرية الجهوية ، يسيرها رئيس مفتشية الأقسام الذي يخضع للسلطة السلمية للمدير الجهوي ، تتشكل من مجموع المكاتب الجمركية التابعة لها و كذا من الفرق الجمركية ذات الصلاحيات المختلفة ، كما يتواجد بها مكاتب إدارية خاصة بالمنازعات و الشؤون التقنية و القضايا العامة².

المبحث الثاني : المعاينة الجمركية لجريمة التقليد

¹ سيدومو ياسين ، مرجع سابق ، ص 77 .

² مرجع نفسه ، ص 77 .

تتم معاينة الغش الجمركي بصفة عامة ، بموجب التشريع الجمركي بإجراء الحجز و التحقيق الجمركي و هما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية ، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي و المعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية و التي تعتبر من الوسائل العامة في المعاينة تستند عليها الجمارك في هذا الخصوص . و المعاينة الجمركية استنادا إلى التشريع الجمركي هي الإجراءات التي يقوم بهما أشخاص مؤهلون لذلك نص عليهم التشريع الجمركي¹ ، من اجل ضبط و قمع الغش الجمركي و معاقبة مرتكبيه ، و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم الدراسة على النحو التالي .

المطلب الأول : معاينة التقليد عن طريق إجراء الحجز الجمركي

تمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي بمثابة حالة التلبس في القانون العام ، و في هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر الحجز . سمي هذا الإجراء بإجراء الحجز الجمركي ، لأنه يتم الحجز الفوري إثر معاينة البضاعة محل التقليد . للوقوف على هذا الإجراء .

و لهذا سنحاول تحديد الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي و السلطات المخولة لهم قانونا بهذا الخصوص .

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

تنص المادة 241 قانون الجمارك على أنه : " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب ، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المناقشة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها " .

الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز الجمركي .

يتمتع الأعوان المؤهلون بسلطات واسعة في مجال معاينة الغش الجمركي عن طريق هذا الإجراء ، سواء كان ذلك اتجاه الأشخاص أو البضائع .

أولا : سلطاتهم اتجاه الأشخاص

¹ عبدلي حبيبة ، عبء الاثبات التجاري في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر - باتنة- ، سنة 2014/2015 ، ص ص

1/ توقيف الأشخاص : بالرجوع للمادة 241 قانون الجمارك الفقرة الثالثة منه فهي تنص على أنه : " في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين ، وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية ، مع مراعات الإجراءات القانونية " .

يقصد بمراعات الإجراءات القانونية الواردة بهذا النص ، ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية ، في مجال التوقيف للنظر .

يطرح السؤال بهذا الخصوص هل يمكن توقيف الأشخاص المعنيين بجريمة التقليد للنظر في إطار إجراء حجز الجمركي ؟ بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و الذي تستمد من المادة أحكام تطبيقها فإنه يشترط أن يكون الفعل يشكل جنحة متلبس بها ، و جريمة التقليد تأخذ وصف جنحة في نظر القانون.¹

غير أنه بالرجوع إلى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التوقيف للنظر جائز لضباط الشرطة القضائية وحدهم و من ثمة فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر ، و هذا الحكم ينطبق أيضا على أعوان الجمارك كونهم لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية و من ثمة لا يجوز لهم توقيف الأشخاص المرتكبين لجريمة التقليد للنظر ، و عليهم اقتياده فوراً إلى وكيل الجمهورية² .

و تباعا لذات الأحكام فإن توقيف الأشخاص المرتكبين لجريمة التقليد عند المعاينة عن طريق إجراء الحجز الجمركي ، لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها ، و بالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها و يتم اقتياد المتهم فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص³ .

2/ تفتيش المنازل : في إطار مكافحة الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الجمركي يميز قانون الجمارك بين حالتين عند تفتيش المنازل⁴ :

- المنازل محل معاينة جريمة التقليد متواجدة داخل النطاق الجمركي : بالرجوع إلى نص المادة 47 فقرة 01 من قانون الجمارك فهي تنص " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها

¹ بلهوارى نسرين ، مرجع سابق ، ص 76 .

² بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة السادسة 2012/2013 ، الجزائر 2013 ، ص 155 .

³ سيدومو ياسين ، مرجع سابق ، ص 80 .

⁴ مرجع نفسه ، ص 80-81 .

غشا داخل النطاق الجمركي ، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم احد مأموري الضبط القضائي .

- المنازل محل معاينة جريمة التقليد متواجدة خارج النطاق الجمركي : ففي هذه الحالة لا يمكن لأعوان الجمارك القيام بتفتيش هذه المنازل باستثناء الجريمة التي تمت معاينتها على مرأى العين دون انقطاع و التي أدخلت في منزل أو في بناية توجد خارج النطاق الجمركي ، ففي هذه الحالة يؤهل أعوان الجمارك القيام بتفتيش المنزل الذي أدخلت فيه و إبلاغ النيابة العامة فورا عن ذلك ، و عند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور احد مأموري الضبط القضائي ، و هذا حسب ما تنص عليه المادة 47 فقرة 02 من قانون الجمارك .

ثانيا : سلطاتهم تجاه البضائع

يمنح قانون الجمارك للأعوان المؤهلين في إطار البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش البضائع ووسائل النقل التي تحوي البضائع كما يعطي لهم حق حجز البضاعة محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة و مصادرتها على النحو التالي :

1/ حق تفتيش البضائع ووسائل النقل : بالرجوع إلى نص المادة 41 قانون الجمارك فهي تنص على حق أعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل ، كما مكنت المادة 43 قانون الجمارك أعوان الجمارك من إعطاء الأوامر لسائقي وسيلة النقل و يجب عليهم أن يمثل لأمرهم ، و في سبيل ذلك فلهم أن يستعملوا جميع الوسائل المادية لجبره على الامتثال .

2/ تفتيش السفن الراسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي : و كذلك طبقا لأحكام المواد 44 ، 45 ، 46 يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، و كذا المنشآت ووسائل النقل التي تساعد على استغلالها ، تمنحهم حق الصعود إلى السفن الموجودة في المنطقة

المطلب الثاني : معاينة التقليد عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

و هو ما يعرف بالتحقيق اللاحق و الذي تأخذ وقتا للوصول إلى النتيجة وكشف الحقيقة، نص
المشروع الجزائري في المادة 48 قانون الجمارك على هذا النوع من التحقيقات للكشف عن الجرائم
غير المتلبس بها ، وهذا عند معاينة الوثائق كالفواتير و سندات التسليم وجداول الإرسال و عقود
النقل و الدفاتر و السجلات و كل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة الناتجة عن التطور
العلمي و التفنن في أساليب الغش ، بحيث أضحى من العسير الكشف عنه للتو ، مما يستوجب
اللجوء إلى التحقيقات التي تأخذ وقتا للوصول إلى نتيجة¹.

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

نص المشروع الجمركي إجراء هذا التحقيق لفئة من رجال الجمارك الذين لهم رتبة ضابط
مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض . كما أجاز للفئة المذكورة أن تستعين بأعوان
أقل رتبة منهم لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 قانون الجمارك
، و التشريع الجمركي قد حصر الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيق الجمركي بموظفي إدارة
الجمارك دون سواهم و هو ما نصت عليه المادة 225 قانون الجمارك على عكس طريق الحجز
الجمركي الذي يمكن إجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين².

الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان

أولاً: حق الإطلاع على الوثائق وحجزها

تم الاعتراف بهذا الحق بموجب المادة 48 من قانون الجمارك التي تجيز لهم الإطلاع على الوثائق
المذكورة كالفواتير، و سندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل، و الدفاتر و السجلات
وغيرها، الموجودة في الأماكن التي حددتها المادة 48 قانون الجمارك وهي مناطق أو نقاط المراقبة
الجمركية³ في :

- محطات السكك الحديدية .
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية .

¹ حسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 159 .

² رحمانى حسبيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص
قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، د.ت. ن ، ص 30 .

³ سيدومو ياسين ، مرجع سابق ، ص 83 .

- في محلات مؤسسات النقل البري .
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود .
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحرية .
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك .
- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة .
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك
- في وكلاء المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المستوردة للمدينين في المجال التجاري أو المجل الجبائي أو في غيرهما من المجالات .

كما حولت المادة 48 فقرة 4 أعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم مقابل سند إبراء¹ .

ثانيا : حق سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن

أشارت المادة 252 / 2 قانون الجمارك على البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما ذكرت: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص".

ومن جهتها نص المادة 254 قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أن "محاضر المعاينة كذلك صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي دون توقيفهم للنظر².

أما طبقا للمادة 1/47 ق.ج تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، وليس هناك ما يمنع في إطار التحقيق الجمركي أن يقوم الأعوان المؤهلون في

¹ عند رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 319 ق.ج فضلا عن غرامة تهديدية قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج

² حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162 .

تفتيش المنازل للوصول إلى الحقيقة بل الغاية من التحقيق في حد ذاته هي البحث عن الغش ،
تبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء.¹

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أنها مجرد محاولة لكنها جادة من أجل إلقاء الضوء على
موضوع يكتسي أهمية بالغة لدور أعوان الجمارك في كشف البضاعة المقلدة و التي يستوردها
الأشخاص الراغبين في الحصول على الكسب السريع و الغير مشروع .

¹ سيدومو ياسين ، مرجع سابق ، ص 84 .

بعد إنهاء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية :

أولا : النتائج

- 1- وضع المشرع الجزائري وسائل قانونية لتدخل أعوان إدارة الجمارك من أجل محاربة البضائع المقلدة وذلك من خلال الدستور و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و كذلك القوانين الداخلية .
- 2- استحدث المشرع الجزائري خلية الاستعلام الجمركي لمكافحة التقليد على المستوى المركزي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 63 /08 المنظم للمديرية العامة للجمارك .
- 3- خول قانون الجمارك لأعوان إدارة الجمارك من إجراء المعاينة للبضائع وفي حالة ما إذا تم اكتشاف أن هناك بضائع مقلدة تخول لأعوان إدارة الجمارك إجراء الحجز الجمركي على البضائع المقلدة ، كما مكّهم من إجراء تحقيق بشأنها .
- 4- رغم وجود الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأعوان إدارة الجمارك لكشف البضائع المقلدة إلا أنها قاصرة في مواجهة دخول السلع المقلدة إلى الإقليم الوطني وذلك لاستعمال المقلدين طرق احتيالية متطورة و كذا ضعف التكوين و قلة الإمكانيات المتطورة لدى أعوان إدارة الجمارك .

ثانيا : التوصيات

- 1- إخضاع أعوان الجمارك إلى دورات تكوينية لمواكبة التطور التكنولوجي وكذا مساندة المقلدين ، كما نحث على تزويدهم بأجهزة متطورة من أجل مراقبة فعالة و الكشف عن البضائع المقلدة .

2- إجراء إصلاحات أكثر في التشريع الجمركي وذلك من خلال استحداث آليات قانونية أكثر فعالية، وكذلك من خلال مضاعفة تكوين أعوان الجمارك واقتناء أجهزة متطورة لكشف البضائع المقلدة و متابعة المشبوهين .

قائمة المصادر والراجع :

أولا : الدستور

1- دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

ثانيا : القوانين والأوامر

2- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج . ر ، عدد 35 ، الصادرة في 03 مايو 1966 .

3- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 ، المتضمن الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات ، ج . ر ، عدد 32 ، صادرة بتاريخ 21 أفريل 1972 .

4- الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، المتضمن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و واشنطن 02 يونيو 1911 ، و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، ولندن في 02 يونيو 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و ستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، ج . ر ، العدد 10 ، الصادرة في 04 فيفري 1975 .

- 5- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر. ، عدد 59 ، الصادرة في 23 جويلية 1976 .
- 6- الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج. ر. ، العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- 7- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، ج. ر. ، العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- 8- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2007 المتعلق ببراءات الاختراع ، ج. ر. ، العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- 9- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج. ر. ، العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- 10- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج. ر. ، عدد 41 ، صادرة في 27 جوان 2004 .
- 11- قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج. ر. ، عدد 52 ، الصادرة في 18 غشت 2004 .
- 12- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 . و بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .
- 13- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج. ر. ، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .

ثالثا : الكتب

- بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة السادسة 2013/2012 ، الجزائر 2013 .

رابعاً : الرسائل و المذكرات الجامعية

1-عبدلي حبيبة ، عبء الإثبات التجاري في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر –باتنة- ، سنة 2014/2015.

2-بلهوارى نسرين ، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2008/2009 .

3-رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، د.ت. ن .

5-سيدومو ياسين ، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون المنافسة و حماية المستهلك ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2015/2016 .

الملخص

لا يمكن الحديث عن تحرير المبادلات التجارية على المستوى الدولي بمعزل عن قطاع الجمارك ، فهذا الأخير وبحكم تواجدته على الحدود الوطنية البرية ، البحرية و الجوية فإنه يراقب

عمليات تبادل السلع سواء عن طريق التصدير أو الاستيراد . ونتيجة للانفتاح الاقتصادي الكبير الذي يعرفه العالم ، فلقد زادت عملية تقليد العلامات و ازداد معها دور الجمارك أهمية ، فأصبح لأعوان الجمارك دورا جبارا في محاربة كل أشكال الجريمة الجمركية . ولقد طبقت الجزائر العديد من التشريعات سواء ما تعلق منها بالجمارك أو ما تعلق بالملكية الفكرية ، و الهدف من وراء كل هذا توفير المناخ الملائم للانفتاح الاقتصادي دون التنازل عن حق الدولة في حماية اقتصادها و مواطنيها من عمليات الغش بكل أشكاله

Résumé

En ne peut pas parler de la libération du commerce internationale sans le rôle du secteur de douane ; celle-ci a cause de sa présence au frontière de l'état il contrôle la commutation des marchandises soit par l'exportation ou par l'importation .

A cause du marché libre la contrefaçon des marques a augmenter et au même temps le rôle des douanes augmente aussi ; la lutte des crimes douanière est une responsabilité exclusif des agents douanier .

L'Algérie a applique plusieurs texte juridique soit qui attaché au douanes ou bien qui a des relation avec la propriété intellectuelle ; tout sa pour améliorer l'économie et au même temps donne une protection a son économie et a s'est citoyens .